العربان يقول بهذه الخيل ولعلها براذين كلها او جلها ويكون فيها
المقاريف ايضا ومما نعرف نحن في الحرب ان البراذين اوفق لكثير من
الفرسان من كثير من العراب في لين عطفها وقودها وجودها ما لم تبطل
الغاية واما قول الاوزاعي على هذا كانت ائمة المسلمين فيما سلف
فهذا كما وصف من اهل الحجاز ورأي بعض مشايخ الشام
ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا اصول الفقه صنع هذا فقال الاوزاعي
بهذا مضت السنة وقال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن غير واحد من اصحابه انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم وبهذا اخذ ابو يوسف قال الشافعي رحمه الله القول
ما قال الاوزاعي في الفارس ان له ثلثة اسهم قال الشافعي واخبرنا عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم قال الشافعي واما ما حكى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا افضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بكلامه كان قوله لا
افضل بهيمة على مسلم خطا من وجهين احدهما انه ان كان اذا اعطا
بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم اذا كان انما يعطي
المسلم سهما انبغي له ان لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وان
كان هذا كلام عربي وانما معناه ان يعطي الفارس سهما له وسهمين
بسبب فرسه لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيل فقال عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم ومن رباط الخيل فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس
لا يملك شيا انما يملكه فارسه بعنا الفرس والمؤنة عليه فيه وما
ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تفضيل الاوزاعي

الفرس

الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعها فان سفيان بن عيينة اخبرنا
عن الاسود بن قيس عن علي بن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت
الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن ابي حميضة
الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادرك كمن لم
يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها
على ما قال قال الشافعي وهم يروون في هذا احاديث كلها او بعضها
اثبت مما احتج به ابو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن
هذه احاديث منقطعة والذي نذهب اليه من هذا تسويه من الخيل
العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه
وقال ابو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل ارض العدو
غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا
يضرب له الا بسهم راجل وقال الاوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسهم للخيل وتتابع على ذلك ائمة المسلمين وقال ابو يوسف ليس فيما
ذكر الاوزاعي حجة ونحن نعطي السهم للفارس كما قال فهل عنده اثر
مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم سهم فارس
لرجل غزا معه راجلا ثم استعاد واشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال
وتفسيرها هكذا وعليه في هذا اشيا ارايت لو قاتل عليه بعض يوم
ثم باعه من اخر فقاتل عليه ساعة اكلها ولا يضرب لهم بسهم فرس وانما
هو فرس واحد وهذا لا يستقيم وانما يوضع الامر على ما يدخل عليه الحد
فمن دخل فارسا ارض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه
الدواوين من عمر بن الخطاب الى يومك هذا قال الشافعي رضي الله عنه
القول ما قال الاوزاعي وقد زعم ابو يوسف ان السنة جرت على ما قال

Copyright © King Saud University